

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٠٢
تابع (ب)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب للتوثيق المركزى باسم (المكتب المركزى للإصدارات الذكية) يتبع مكتب السيد الأستاذ الأمين العام - ويكون مقره (بالإدارة المركزية لنظم المعلومات والتحول الرقمى بالجيزة) ويختص بأعمال توثيق المحررات عن بعد ، ويتبعه فروع توثيق للإصدارات الذكية تختص بأعمال التوثيق المختلفة وكافة الإصدارات الإلكترونية الخاصة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويشمل اختصاصها كافة أنحاء الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (وحدة الإصدار الذكى رقم "١") يتبع المكتب المركزى للإصدارات الذكية ويكون مقره (بمحكمة القاهرة الجديدة الابتدائية بالتجمع الخامس) ويختص بأعمال التوثيق المختلفة وكافة الإصدارات الإلكترونية الخاصة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/١٦

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/١٢ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢٥١